الترك النبوي
ودلالته على أحكام العبادات وأحكام العادات

إعداد

د. هشام بن سعيد أزهر

Dr. Hisham Saeed Azhar

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز

كلية الآداب والعلوم الإنسانية - قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

جدة – المملكة العربية السعودية

hishamazhar@hotmail.com

الترك النبوي

ودلالته على أحكام العبادات وأحكام العادات

هشام بن سعيد أزهر
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني:hishamazhar@hotmail.com

ملخص البحث:

يُعنى هذا البحث بدارسة دقيقة لدليل الترك النبوي أحد أنواع السنة الشريفة، وذلك باستقراء نصوصها، وتتبع آثار الصحابة وأقوال العلماء ذات الصلة بهذا الدليل، التي تعتبر المادة الجوهرية التي يستقى منها معرفة حقيقته، وصيغه، وأنواعه، ومقاصده. ويتبين في هذا البحث ما للأحكام التعبدية والأحكام معقولة المعنى من أثر في التمييز بين أنواع الترك المتعددة، والتي من أهمها ترك العبادة وترك العادة، إذ يتقرر في هذه الدراسة أن طريقة وكيفية الاستدلال بالترك النبوي في مجال العبادات تختلف عن طريقة الاستدلال بالترك في مجال العادات، ومن أهم النتائج يعتبر الترك النبوي المقصود فعل من الأفعال النبوية، وعليه فهو حجة ودليل معتبر، يستدل به على الأحكام الشرعية، سواء في باب العبادات أو باب العادات، الصيغ الدالة على الترك النبوي لا حصر لها، فأي صيغة تدل على الكف عن الفعل أو القول، فإنها تدل على الترك، سواء من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، أو من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، يشترط للاستدلال بالترك النبوي الآتي:(أن يكون الترك تركاً وجودياً وليس عدمياً، أن يكون الترك مقصوداً، أن يوجد المقتضي لترك الفعل أو القول، انتفاء المانع من الفعل أو القول، أنلا يكون الترك جبلياً).

الكلمات المفتاحية: الترك النبوي، أحكام العبادات، أحكام العادات، السنة الشريفة، الأحكام الشرعية .

Prophetic Turk
Its significance is the provisions of worship and the provisions of customs

Hisham bin Saeed Azhar
Department of Sharia and Islamic Studies, College of Arts and Human Sciences, King Abdulaziz University, Jeddah-Saudi Arabia.
E-mail: hishamazhar@hotmail.com.

Abstract:

This research is concerned with a careful study of the evidence of the Prophet's abandonment, one of the types of the noble Sunnah, by extrapolating its texts, tracing the traces of the Companions and the sayings of scholars related to this evidence, which is considered the essential material from which knowledge of its truth, formulas, types, and purposes is derived.In this research, it is clear that devotional rulings and reasonable-meaning rulings have an effect on distinguishing between the multiple types of abandonment, the most important of which is abandoning worship and leaving habit, One of the most important results is that the intended prophetic abandonment is considered one of the prophetic acts, and therefore it is a valid argument and evidence used to guide the legal rulings, whether in the section of acts of worship or the section on customs. The formulas indicating prophetic abandonment are endless, so any

formula indicates abstention from action or speech. It indicates abandonment, whether from the sayings of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, or from the sayings of the Companions, may God be pleased with them all. The following conditions are required for the Prophet's abandonment to be inferred: (that the abandonment be an existential abandonment and not a non-existent one, that the abandonment be intentional, that the requirement exist for abandoning the action or Saying, the absence of an impediment to action or saying, such that the abandonment is not mountainous.

Keywords: Prophetic Abandonment, Rulings on Worship, Rulings on Customs, The Noble Sunnah, Sharia Rulings.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىأشرف الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد الهادي الأمين، أرشدناوهدانا بأقواله وأفعاله وتروكه إلى الهدى والحق المبين، وعلى آله وصحبهالطيبين الطاهرين، ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن للاستدلال بالسنة الشريفة وجوهاً، ومن هذه الوجوه الاستدلال بتروكه صلى الله عليه وسلم، وهي في الأحاديث النبويةوآثار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كثيرة ومتناثرة، جاءت على سنن متعددة ومقاصد مختلفة وأنواع متباينة، لذا فهي بحاجة إلى دراسة تضبط طريقة الاستدلال بها، لتمنع من الغلوفي تحريم كل ما تركه النبي عليه الصلاة والسلام،أو من الغلوفي إباحة كل متروك.

أهداف البحث:

١- بيان حقيقة ومفهوم الترك النبوي، وأنه قسم معتبر من أقسام السنة الشريفة.

٢- بيان ما يحتج به من أنواع الترك النبوي وما لا يحتج به.

٣- بيان ما هي الأحكام التكليفية التي يدل عليها الترك النبوي إجمالا وتفصيلا.

٤- بيان كيفية التفريق بين طريقة الاستدلال بالترك العبادي، وطريقة الاستدلال بالترك العادي.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أن الترك النبوي من المسائل التي لم يتعرض لها العلماء القدامى بشكل مستقل، وما ورد عنهم من كلام متناثر في كتبهم بين الأسطر، إنما هو إشارات ذُكرت عند الكلام عن أفعال النبي عليه الصلاة والسلام.

٢- أن مسألة الترك النبوي لم تنل حظها الوافي من الدراسة عند الباحثين المعاصرين، فالحاجة ما زالت قائمة لتناول العديد من جوانبها بالنظر والتدقيق.

٣- أن الترك النبوي من المباحث التي وقع فيها اللبس والغلو عند كثير من الناس، ومثل هذه الدراسة المؤصلة لمسألة الترك ترشد إلى كيفية التعامل مع الترك النبوي وفق منهج التوسط والاعتدال.

٤- أنه من الضروري التمييز بين أنواع الترك عند الاستدلال به على الأحكام، فالاستدلال بالترك في مجال العبادات، ليس كالاستدلال بالترك في مجال العادات، وهذا ما تميزت به هذه الدراسة.

مشكلة البحث:

يجيب هذا البحث على عدة تساؤلات، أهمها:

١- هل يعتبرالترك فعل يُحتج به ؟
٢- هل كل أقسام وأنواع الترك النبوي يحتج بها على الأحكام ؟
٣- على أي من الأحكام التكليفية يُستدل بالترك النبوي ؟
٤- وهل الاستدلال بالترك في مجال العبادات مثل الاستدلال بالترك في مجال العادات؟
٥- كيف يستدل بالترك النبوي على أحكام العبادات؟
٦- كيف يستدل بالترك النبوي على أحكام العادات؟

الدراسات السابقة:

صدرت دراسات معاصرة عن تروك النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك على النحو الآتي:

١- دراسة بعنوان " السكوت ودلالته على الأحكام " رسالة دكتوراة للدكتورة صالحة دخيل محمد الحليس، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، عام ١٤٠٥هـ.
تناولت تعريف السنة التركية، وأقسامها، وحجيتها، واستدلال الفقهاء في فروعهم بالسنة التركية، وما تفيده من أحكام.

٢- دراسة بعنوان " رؤية أصولية لتروكه صلى الله عليه وسلم " ، للدكتور صالح قادر كريم الزنكي، في مجلة الحكمة السعودية، في العدد الثاني والعشرين، لشهر إبريل من عام ٢٠٠١، من ص ٣٨٩ إلى ص ٤١٩ .
تناولت مفهوم الترك، وتكييفه الأصولي، وتروكه صلى الله عليه وسلم ووسائل الكشف عنها، وأثر التعليل في استنباط أحكامها، وتعيين العلة ووضوحها، وغموض العلة وخفاؤها.

٣- دراسة بعنون: " حسن التفهم والدرك لمسألة الترك "، للشيخ أبي الفضل عبد الله محمد صديق الغماري، عام ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، الناشر: مكتبة القاهرة.
وهي رسالة مختصرة، تناولت موضوع الحكم الشرعي، والمقصود من الترك، وأنواعه، ومسألة: دلالة الترك على التحريم، وماذا يقتضي الترك، مع ذكر نماذج من الترك.

٤- دراسة بعنوان " دليل الترك بين المحدثين والأصوليين " ، تأليف الدكتور أحمد كافي، الناشر دار الكتب العلمية، عام ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م .
تناولت دليل الترك عند المحدثين، وذلك ببيان مفهوم الترك لغة واصطلاحاً، وأساليب الترك في السنة النبوية، وحجية دليل الترك، ومقاصد الترك في السنة النبوية، وموقف الصحابة من دليل الترك.
كما تناولت هذه الدراسة دليل الترك عند الأصوليين، وذلك: بمسألة الترك فعل أو عدم ؟، ودلالة دليل الترك، وقواعد دليل الترك، وأثر دليل الترك من الناحية الأصولية على الفقهاء، وثمرة الخلاف في دليل الترك، وجميع المسائل الواردة في هذه الدراسة تتعلق بالترك في مجال العبادات.
٥- دراسة بعنوان " سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية " ، تأليف محمد بن حسين الجيزاني، الناشر دار ابن الجوزي، عام ١٤٣١هـ.
تناولت حقيقة السنة التركية، وحجيتها، وشروط الاحتجاج بها، وأثر الترك في تخصيص العموم، وفي معرفة مقاصد الشريعة، وفي إبطال البدع والرد على المبتدعة.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسات في أنها تتميز عنها بالتفريق بين الترك في مجال العبادات، والترك النبوي في مجال العادات في كيفية الاستدلال.

منهج البحث:

١- اتباع المنهج الوصفي، الذي يعتمد على دراسة الظاهرة، ويهتم بوصفها والتعبير عنها كيفياً، ويحللها ويقيُّمها، ويُوجِد لها الحلول المناسبة.
٢- استقراء وتتبع الأحاديث والآثار ذات الصلةبتروك النبي صلى الله عليه وسلم.
٣- استقراء وتتبع أقوال العلماء التي لها صلة بموضوع الترك النبوي، والنقل عنهم بحسب الحاجة.
٤- الاستشهادبالأمثلة من الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة، والاستدلال بها.
٥- عزو الآيات القرآنية إلى موضعها في القرآن الكريم.
٦- تخريج الأحاديث النبوية تخريجا مختصرا، بأن أذكر مواضعها في كتب السنة المطهرة، وإن كان الحديث مرويا في صحيحي البخاري ومسلم أو أحدهما اكتفيت بالتخريج منهما.
٧- الرجوع إلى المصادر والمراجع الأصلية، مع الاستفادة من الدراسات المعاصرة ذات الصلة بالموضوع.

هيكلة البحث:

اقتضى هذا البحث تقسيم محتوياته على النحو الآتي:

- المقدمة: وهي التي بين يدي القارئ الكريم.
- **التمهيد**: ويتضمن الآتي:
- أولا: مفهوم الترك لغة واصطلاحاً.
- ثانيا: الترك في الاصطلاح العام .
- ثالثا: تعريف الترك في الاصطلاح الشرعي .
- رابعا: تعريف الترك النبوي اصطلاحا .
- **المبحث الأول: حقيقة الترك (هل الترك فعل ؟)**، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول:أدلة القائلين بأن الترك ليس بفعل.
- المطلب الثاني: أدلة القائلين بأن الترك فعل.
- المطلب الثالث: الترجيح في المسألة.
- المطلب الرابع: أثر الخلاف في الفروع الفقهية.
- **المبحث الثاني: أدلة حجية الترك النبوي وشروط الاحتجاج به**، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: أدلة حجية الترك النبوي.
- المطلب الثاني: شروط الاحتجاج بالترك النبوي.
- **المبحث الثالث:**أنواع الترك النبوي، وفيه سبعة مطالب:
- المطلب الأول: أنواع الترك النبوي باعتبار الامتثال وعدمه.
- المطلب الثاني: أنواع الترك النبوي باعتبار التعبد والاعتياد.
- المطلب الثالث: أنواع الترك النبوي باعتبار التأقيت والتردد والدوام.
- المطلب الرابع: أنواع الترك النبوي باعتبار ماهيته.
- المطلب الخامس: أنواع الترك النبوي باعتبار الاختصاص.
- المطلب السادس: أنواع الترك النبوي باعتبار العمد والنسيان.
- المطلب السابع: أنواع الترك النبوي باعتبار التعبد والاجتهاد.
- **المبحث الرابع:** مقاصد الترك النبوي :
  وفيه اثنا عشر مقصداً من مقاصد الترك النبوي.
- **المبحث الخامس: طريقة الاستدلال بالترك النبوي على الأحكام**، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: الأحكام التي تستفاد من دلالة الترك النبوي.
- المطلب الثاني: الاستدلال بالترك النبوي على أحكام العبادات.
- المطلب الثالث: الاستدلال بالترك النبوي على أحكام العادات.
- **الخاتمة**، وفيها أهم نتائج البحث.

التمهيد

أولا: مفهوم الترك لغة واصطلاحا:

١- الترك في لغة:

الترك: **التخلية وودع الشيء**[١]، جاء في لسان العرب: " الترك: ودعك الشيء، تركه يتركه تركاً واتَّركه، وتركت الشيء تركاً: خلَّيتُه "[٢].

ويأتي الترك بمعنى : **الإبقاء**[٣]، كما في قوله تعالى: ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي ٱلْآخِرِينَ﴾[٤] أي أبقينا عليه[٥].

ويأتي الترك بمعنى : **الرفض**، قال الراغب الأصفهاني : ترك الشيء: رَفضُه قصداً واختياراً،أو قهراً واضطراراً، فمن الأول: ﴿ وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾[٦]، وقوله: ﴿ وَاتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًا﴾[٧]، ومن الثاني:﴿ كَمْ تَرَكُوا مِن جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴾[٨].."[٩].

ويأتي الترك بمعنى**النسيان**، قال الجصاص: " والنسيان بمعنى الترك مشهور في اللغة، قال الله تعالى: ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾[١٠]، يعني تركوا أمر الله فلم يستحقوا ثوابه، فأطلق اسم النسيان على الله تعالى على وجه مقابلة الاسم، كقوله: ﴿

---

(١) ابن منظور، لسان العرب: ١٠/ ٤٠٥،ابن فارس، معجم مقاييس اللغة:١ / ٣٤٥ .

(٢) ابن منظور، لسان العرب: ١٠/ ٤٠٥ .

(٣) المرجع السابق: ١٠/ ٤٠٥ .

(٤) سورة الصافات: ٧٨.

(٥) ابن منظور، لسان العرب: ١٠/ ٤٠٥ .

(٦) سورة الكهف:٩٩.

(٧) سورة الدخان: ٢٤.

(٨) سورة الدخان:٢٥.

(٩) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: ١٦٦ .

(١٠) سورة التوبة: ٦٧.

وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾[١]،وقوله: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[٢] "[٣].

ومن معاني الترك **الهجرة**، قال ابن حجر:"قوله هجرتُه:**الهجرة** الترك، والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره، وفي الشرع ترك ما نهى الله عنه.."[٤]، عنه.."[٤]، وقال: " باب الهجرة: بكسر الهاء وسكون الجيم، أي ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا، وهي في الأصل الترك فعلا كان أو قولاً .. "[٥].

ومن معاني الترك **الطرح**، جاء في المعجم الوسيط:"(ترك) الشيء تركاً وتركاناً **طرحه** وخلاه "[٦].

ويأتي الترك بمعنى **الرحيل**، يقال:" تركت المنزل تركاً **رحلت** عنه "[٧].

ويأتي الترك بمعنى **المفارقة**، يقال:" تركت الرجل **فارقته** "[٨].

٢- الترك في الاصطلاح العام:

عرَّف بعض من الأصوليين والمتكلمين الترك كمصطلح عام، منهم:

- أبو الحسن الأشعري، حيث نُقل عنه قوله: " إن معنى الترك هو **فعل أحد الضدين**"[٩].

- وبين معناه ابن فورك بقوله: " ليس معنى الترك التعري عن الأفعال، بل هو أن **يفعل ضد المتروك**"[١٠].

---

(١) سورة الشورى: ٤٠.

(٢) سورة البقرة: ١٩٤.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن: ١/ ٦٥١.

(٤) ابن حجر، فتح الباري: ١ / ١٦.

(٥) المرجع السابق: ١٠ / ٤٩٢.

(٦) المعجم الوسيط: ١ / ٨٤ .

(٧) الفيومي، المصباح المنير: ١ / ٧٤ .

(٨) المرجع السابق: ١ / ٧٤.

(٩) ابن فورك، مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري: ٢٣٠ .

(١٠).المرجع السابق: ٢٣١ .

- وعرفه الجويني إمام الحرمين بأنه: **" فعل ضد المتروك "**[١]، وعقَّب على هذا التعريف بقوله: " وهو من أسماء الإثبات، لا يقع على النفي الصرف، وكذلك لا يوصف به من لا يوجد منه مقدور ولا ضده بأنه فاعل أو تارك "[٢] .

وعرفه الطوفي بقوله: **" ترك الشيء هو الإعراض البدني أو القلبي عنه "** [٣].

-وعرفه عضد الدين الإيجي بقوله:**" الترك عدم فعل المقدور سواء قصد الترك أو لم يقصده"**[٤].

-وعرفه الجرجاني بقوله: **" الترك عدم فعل المقدور، سواء قصد الترك أو لم يقصد "**[٥].

ومن العلماء والباحثين المعاصرين:

-الدكتور محمد قطب سانو، عرَّفه بقوله: **" الإعراض عن فعل أمر مقدور عليه بقصد أو بغير قصد "**[٦].

٣- تعريف الترك في الاصطلاح الشرعي:

لم أجد تعريفا للترك بمعناه الشرعي إلا تعريف الدكتور أحمد كافي، حيث عرَّفه بقوله: **" يقصد بالترك ما تركه الله تعالى في كتابه، أو تركه رسوله صلى الله عليه وسلم؛ بقصد؛ أو بغير قصد؛ مع وجود المقتضي للترك؛ أو عدمه؛ أو كان تركه غفلاً "**[٧].

ويعني بقوله " بقصد " : أن يكون الترك قصد إليه، واتجهت إرادته إلى تركه[٨].
تركه[٨].

---

(١) الجويني، الكافية في الجدل: ٣٥.

(٢) المرجع السابق: ٣٥.

(٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة: ١ / ٢٤٥.

(٤) الإيجي، المواقف في علم الكلام: ١٥٧.

(٥) الجرجاني، شرح المواقف: ٦ / ١٣٨.

(٦)قطب سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه: ١٣٢.

(٧) أحمد كافي، دليل الترك بين المحدثين والأصوليين: ٣٣.

(٨) المرجع السابق: ٣٣.

ويعني بقوله " بغير قصد " : الترك النبوي الذي لم يكن مقصوداً منه التشريع، وإنما هو عمل بشري، تجري عليه أحكام البشر(١).

وقوله " مع وجود المقتضي للترك ": أي مع وجود سبب الترك، فوجوده معين على فهم المسبب، وبه يُبتعد عن الدخول في دائرة البدع، فما تركه النبي عليه الصلاة والسلام لسبب ومعنى عبادي يلزم التأسي به في الترك(٢).

وقوله " أو عدمه " : أي عدم وجود المقتضي للتركالذي يُلحق بمجال العادات والمعاملات لا العبادات، والنظر فيه دائر بين المصلحة والمفسدة لا السنة والبدعة(٣).

أما قوله " أو غفلاً ": أي قد لا يكون الترك لسبب أو عدمه، وإنما الشيء المتروك لم يخطر بباله عليه الصلاة والسلام أصلا، ولم يكن موجودا في زمانه، وإنما وُجد بعد عصره(٤).

إلا أني ألحظ على هذا التعريف وشرحه:أنه لا بد من وجود المقتضي في الترك ما دام أنه بقصد، فقوله " أو عدمه [أي عدم المقتضي]" غير ممكن؛ إذ لا يُشترط أن يكون المقتضي سبباً عبادي فحسب، بل إنه من الممكن أن يكون المقتضي سبباًلمصلحة مستجلبة أو مفسدة مستدفعة لاسيما في مجال العادات.

ولذلك فإن من المناسب أن يكون تعريف الترك في الاصطلاح الشرعي هو:**" ما تركه الله تعالى في كتابه، أو تركه رسوله صلى الله عليه وسلمبقصدمع وجود المقتضي للترك، أو كان بغير قصد،أو كان تركه غفلاً".**

٥-تعريف الترك النبوياصطلاحاً:

تبين لنا من خلال تعريفنا للترك في الاصطلاح الشرعي أن الترك ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ترك عدمي: وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أغفل الحكم في أمور لم تعرض لهولم تحدث في زمانهفلم يفعلهاأولم يقل في شأنها شيئاً؛ لعدم المقتضي لذلك القول أوالفعل(٥)،وهذا القسم لا يستدل به على الأحكام، فلا يدل على إباحة ولا

(١) المرجع السابق: ٣٣.

(٢) المرجع السابق: ٣٤.

(٣) المرجع السابق: ٣٤.

(٤) المرجع السابق: ٣٤.

(٥) محمد الأشقر، أفعال الرسول: ٢/ ٤٧ .

ولا كراهة ولا تحريم.

والقسم الثاني: ترك وجودي غير مقصود: وهو الكف عن الفعل بدافع بشري جبلي، تجري عليه أحكام البشر.

والقسم الثالث: ترك وجودي مقصود : وهو الكف عن الفعل أو القول، بأن يقع شيء ما، ويوجد المقتضي للفعل أو القول، فيتركهما النبي عليه الصلاة والسلام ويمتنع عنهما(١)، من غير وجود مانع.

وهذا القسم هو المعني بالدراسة في هذا البحث .

والآن وقد اتضح لنا المراد، يمكننا أن نعرّف " الترك " بأنه : **" الأفعال أوالأقوال التي قصد النبي عليه الصلاة والسلام الكف عنهامع وجود المقتضي، وانتفاء المانع "**.

ثانيا :الصيغ الدالة على الترك :

ليس للترك صيغة خاصة به؛ فكل ما فيه دلالة على معنى الكففإنه يدل على الترك(٢)، غير أنه من الممكن أن نُجمل الصيغ الدالة على معنى الترك على النحو التالي:

١- **اللفظ الصريح**: وذلك بأن يصرح أحد الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - بأن النبي عليه الصلاة والسلام ترك كذا، أو سكت عن كذا، فمن الأول: قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ".. ما أُري رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم"(٣).

ومن الثاني: ما رواه يحي بن سعيد عن أبيه عن جده أنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " ما هاتان الركعتان ؟ "، قال : لم أكن صليتهما قبل الفجر،فسكت ولم يقل شيئا(٤).

---

(١) المرجع السابق: ٢/ ٤٧ .

(٢) العروسي، أفعال الرسول: ٢١٠.

(٣) رواه البخاري: باب : فضل مكة وبنيانها، حديث (١٥٠)، ورواه مسلم: باب : نقض الكعبة وبنائها، حديث (١٣٣) .

(٤) رواه الدار قطني، كتاب الصلاة، باب : قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها، حديث (١٤٣٩) .

٢- **الفعل الذي في معنى الترك**: نحو " يدع " ، ومنه ما روى عروة عن عائشة أنها قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **ليدع** العمل وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها(١).

٣- **الفعل المنفي**: ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: " لا آكل متكئاً "(٢).

ومنه ما جاء في حديث جمع القرآن الكريم قول أبي بكر الصديق لزيد بن ثابت رضي الله عنهما: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بقراء القرآن في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت: كيف تفعل شيئاً **لم يفعله** رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! ... قال زيد: قلت: كيف تفعلون شيئاً **لم يفعله** رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟(٣).

ومنهما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: **ما عاب** النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط، إن اشتهاه أكله؛ وإن كرهه تركه(٤).

ومنه ما ورد عن أنس : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم **كان لا** يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه(٥).

---

(١) رواه البخاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، حديث (١٠٧٦)، ورواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى...، حديث (٧١٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئًا، حديث (٥٠٨٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، حديث (٤٧٠١) .

(٤) رواه البخاري : باب ما عاب النبي طعاما، حديث (٥٠٩٣)، ورواه مسلم، كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام، حديث(٢٠٦٤).

(٥) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (٣٣٧٢)، ورواه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، حديث (٨٩٥).

ومنه ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: ثم **ما رأيت**النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً، حتى إذا كبر قرأ جالسا..[١].

ومنه ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم **لم يكن** على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح[٢].

ومنه ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **لم يسُنَّه[٣]**.

٤-**الفعل الذي يدل على الترك**: نحو ما روته أم الفضل رضي الله عنها : شكَّ الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فأرسلتُ إليه بإناء فيه لبن فشرب [٤]، فشربه صلى الله عليه وسلم اللبن وهو في حجة الوداع، يدل على أنه ترك صيام هذا اليوم الذي يستحب صيامه لغير الحاج،ونحو خلع نعله عليه الصلاة والسلام في الصلاة، فخلع من كان خلفه نعالهم، فالخلع فعل في معنى الترك وهو ترك الانتعال في الصلاة.

٥-**عدم نقل الصحابة الفعل أو القول مع توفر الدواعي**[٥]، وعن هذا المسلك يقول ابن القيم : " عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم على نقله أو أكثرهم أو واحد منهم البتة، ولا حدّث به في مجمع أبدا، عُلم أنه لم يكن "[٦].

---

(١) رواه البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره، حديث (١٠٩٧)، ورواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا ... ، حديث (٧٣١) .

(٢) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر..، حديث(٧٢٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، حديث (٦٣٩٦).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأشربة، باب شرب اللبن، حديث (٥٢٨٢)، ورواه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، حديث(١١٢٣).

(٥) ولا يقول قائل إن هذا المسلك قاصر في دلالته على الترك العدمي فحسب، بل هو مسلك له دلالته على الترك الوجودي أيضا، كما يُلحظ ذلك في الأمثلة التي ذكرها ابن القيم، فليُتأمل ذلك .

(٦) ابن القيم، إعلام الموقعين : ٢/ ٢٨١ .

ويمثّل ابن القيم - رحمه الله -لهذا: " تركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركهالدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمنون على دعائه دائما بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات، وتركه رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية وقوله اللهم اهدنا فيمن هديت يجهر بها ويقول المأمومون كلهم آمين،**ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة البتة وهو مواظب عليه هذه المواظبة لا يخل به يوما واحدا** "[١] .

٦- **بيان المقتضي للترك، أو بيان علة الترك أو حكمته:** ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لولا أن أشق على أمتي (أو على الناس) لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة "[٢]، فدل على أنه عليه الصلاة والسلام ترك الأمر بالسواك عند كل صلاة رفعا للحرج ودفعا للمشقة .

(١) المرجع السابق : ٢/ ٢٨١ .

(٢) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، حديث (٨٤٧)، ورواه مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، حديث (٢٥٢) .

المبحث الأول: حقيقة الترك (هل الترك فعل ؟):

اختلف علماء الأصول في الترك هل هو فعل أو ليس بفعل؟ وذلك على قولين:

- **القول الأول:** أن الترك ليس بفعل، ونُسب هذا القول إلى أبي هاشم الجبائي[١].
- **القول الثاني:** أن الترك فعل، وهو قول جمهور الأصوليين[٢].

وسنتناول هذه المسألة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أدلة القائلين بأن الترك ليس بفعل:

١- أن الترك عدمي[٣]، ليس بشيء، أي لا وجود له، ولا فرق بينه وبين "لم يفعل"، فلا يوصف بأنه فعل؛ لأن الفعل أمر وجودي[٤]، وأن المأمور يعاقب على مجرد عدم الفعل، لا على ترك يقوم بنفسه[٥] .

٢- أن الترك أصل وهو عدم، والأفعال طارئة، والأصل لا يدل على شيء من الناحية اللغوية أو الشرعية، بخلاف الفعل الذي يُستدل به لغة وشرعا، فدل على أن الترك ليس بفعل[٦].

المطلب الثاني: أدلة القائلين بأن الترك فعل:

أولا: أدلتهم من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى:﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[٧].

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ١٤ / ٢٨١.

(٢) المرجع السابق: ١٤/ ٢٨١.

(٣) المرجع السابق: ١٤ / ٢٨١ .

(٤) كافي، دليل الترك: ١٣٨.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ١٤ / ٢٨١ .

(٦) الغماري، حسن التفهم والدرك: ١٣ .

(٧) سورة المائدة: ٦٣.

ففي هذه الآية دلالة على أن ترك الربانيين والأحبار نهي الذين يسارعون في الإثم والعدوان وأكل السحت من بئس الأفعال، وهذا يدل على أن الترك فعل، يقول صاحب أضواء البيان: " فترك الربانيين والأحبار نهيهم عن قول الإثم وأكل السحت سماه الله جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة صنعًا في قوله:﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ أي: وهو تركهم النهي المذكور، والصنع أخص من مطلق الفعل، فصراحة دلالة هذه الآية الكريمة على أن الترك فعل في غاية الوضوح كما ترى"(١).

٢- قوله تعالى: ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾(٢).

ففي هذه الآية دلالة على اعتبار ترك التناهي عن المنكر من بئس الأفعال، قال صاحب أضواء البيان: " فقد سمى جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة تركهم التناهي عن المنكر فعلًا، وأنشأ له الذم بلفظة بئس التي هي فعل جامد لإنشاء الذم في قوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ أي: وهو تركهم التناهي عن كل منكر فعلوه. وصراحة دلالة هذه الآية أيضًا على ما ذكروا واضحة كما ترى"(٣).

٣- قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَٰذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾(٤) .

ففي هذه الآية دلالة على أن هجر القرآن فعل مذموم، لأن المقصود بهجر القرآن ترك تلاوته وترك اتباعه، يقول السبكي عن هذه الآية : " وتقريره أن الاتخاذ افتعال من أَخذ أَو من وَخذ أَو من تخذ أَقْوَال ثَلَاثَة للتصريفيين أرجحها أَولهَا...،والحاصل أَن الأخذ التناول، والمهجور المتروك، فصار المعنى تناولوه متروكا أَي فعلوا تَركه .."(٥).

(١) الشنقيطي، أضواء البيان: ٦/ ٣٥٢.

(٢) سورة المائدة: ٧٩.

(٣) الشنقيطي، أضواء البيان: ٦ / ٣٥٢.

(٤) سورة الفرقان: ٣٠.

(٥)السبكي، طبقات الشافعة الكبرى:١ / ١٠٠.

ثانيا: أدلتهم من السنة المطهرة:

١- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده "[١].

والسلامة لا تتحقق إلا بترك أذى اللسان واليد، أي الأذى بالقول والفعل، وترك الأذى هذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم إسلاما، وهو يدل على أن الترك فعل[٢].

٢- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: " الإيمان بالله والجهاد في سبيله " ، قال: قلت: أي الرقاب أفضل ؟ قال: " أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا " ، قال: قلت: فإن لم أفعل ؟ قال: " تعين صانعا أو تصنع لأخرق "، قال: قلت: يا رسول الله أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل ؟، قال: " تكف شرَّك عن الناس، فإنها صدقة منك على نفسك " [٣].

ففي الحديث دلالة على أن الكف عن الشر داخل في فعل الإنسان[٤]، وحيث إن الكف ترك، فدل على أن الترك فعل.

٣- عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " عرضت علي أعمال أمتي، حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن "[٥].

فاعتبر عدم دفن النخاعة عملا سيئاً يذم عليه، فدل على أن الترك فعل.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث (١٠)، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، حديث (٤١).

(٢) الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه: ٤٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، حديث (٢٣٨٢)، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث (٨٤)، واللفظ لمسلم.

(٤) ابن حجر، فتح الباري: ٥ / ١٤٩.

(٥) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد...، حديث (٥٥٣).

ثالثا: أدلتهم من اللغة:

١- قول قائل من الصحابة، والنبي صلى الله عليه وسلم يعمل بنفسه معهم في بناء مسجده:

لئن قعـدنا والنبي يعمـــل لذاك منا العمل المضلل[١]

فمعنى قعدنا: تركنا الاشتغال ببناء المسجد، وقد سمَّى هذا الترك عملا[٢]، فدل على أن الترك فعل.

٢- حديث الثلاثة أصحاب الغار، وموطن الشاهد فيه قول الثاني منهم: " اللهم إن كنت تعلم أني أُحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجل النساء، فقالت لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار، فسعيت حتى جمعتها، فلما قعدت بين رجليها قالت :اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقمت وتركتها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا فُرجة، قال :ففرج عنهم الثلثين .."[٣].

فسمى الحديث ترك مواقعة المرأة فعلاً، فدل على أن الترك فعل .

المطلب الثالث: الترجيح في المسألة:

من المهم قبل بيان الرأي الراجح في المسألة أن نبين أن الترك ينقسم من حيث الوجود والعدم إلى نوعين:

النوع الأول: ترك عدمي، وهو الترك المضاف إلى عدم السبب المقتضي لتركه.

النوع الثاني: ترك وجودي، وهو الترك المضاف إلى السبب المانع من الفعل[٤].

وعلى هذا التقسيم فإن **الترك العدمي ليس فعلا؛** لأنه حقيقته تناقض حقيقة الفعل، من جهة أن الفعل شيء وجودي، إلا أنه من الممكن أن يكون للترك العدمي

(١) ابن هشام، سيرة ابن هشام: ١ / ٤٩٦.

(٢) الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه: ٤٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي، حديث (٢١٠٢) .

(٤) ابن القيم، الجواب الكافي: ١٩٢.

دلالة، فيستدل به على عدم التحريم تارة، وعلى عدم الوجوب أو الاستحباب تارة أخرى[١].

وأما الترك الوجودي فالراجح أنه فعل، بشرط أن يكون مرتبطا بالقصد، قال الزركشي: " الترك فعل إذا قُصد "[٢].

وعلاوة على الأدلة التي ساقها القائلون بأن الترك فعل، فإن مما يرجح هذا القول:

أن التكليف لا يكون إلا بفعل، كما هو مقتضى القاعدة الأصولية " لا تكليف إلا بفعل "، والتكليف متحقق في الأمر، على اعتبار أن مقتضى الأمر الفعل، كما هو متحقق في النهي، على اعتبار أن مقتضى النهي الترك، فإذا كان النهي تكليف وهو ترك دل على أنه فعل، وفق ما تقتضيه هذه القاعدة الأصولية[٣].

المطلب الرابع: أثر الخلاف في الفروع الفقهية:

كان لهذا الخلاف أثره في بعض الفروع الفقهية، ومنها:

- إذا مر رجل بصيد، وقد رماه آخر فلم ينفذ مقتله، وأمكنته تذكيته فلم يذكه حتى مات، فهل يضمنه المار أم لا ؟

فعلى مذهب من قال بأن الترك فعل: يضمنه .

وعلى مذهب من قال بأن الترك ليس بفعل: لا يضمنه[٤].

- من عنده فضل شراب أو طعام فلم يعطه مضطرا حتى مات.

فعلى مذهب من قال بأن الترك فعل: يضمن ديته.

وعلى مذهب من قال بأن الترك ليس بفعل: لا يضمن ديته[٥].

- من عنده فضل ماء وبجاره زرع يخاف عليه فلم يمكنه منه حتى هلك الزرع هل يضمنه أم لا؟

فعلى مذهب من قال بأن الترك فعل: عليه الضمان.

---

(١) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه: ٥٧٣.

(٢) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية: ١ / ٢٨٤.

(٣) كافي، دليل الترك: ١٤٦-١٤٧.

(٤) المنجور، شرح كتاب المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: ١ / ٢٢٧ .

(٥) المرجع السابق: ١ / ٢٢٧.

وعلى مذهب من قال بأن الترك ليس بفعل: لا ضمان عليه[١].

- من أمسك وثيقة حق لشخص حتى تلف الحق، هل يضمنه أم لا؟

على مذهب من قال بأن الترك فعل: يضمن.

وعلى مذهب من قال بأن الترك ليس بفعل: لا يضمن[٢].

- أن الناظر على مال اليتيم إذا عطل دوره، فلم يكرها حتى فات الانتفاع بكرائها زمنًا، أو ترك الأرض حتى تبورت هل يضمن، أو لا؟

فعلى مذهب من قال بأن الترك فعل: عليه الضمان.

وعلى مذهب من قال بأن الترك ليس بفعل: لا ضمان عليه[٣].

- أن الولي القريب إذا زوج وليته، وفيها عيب يوجب رد النكاح، وسكتت الزوجة، ولم تبين عيب نفسها، وفلس الولي هل يرجع الزوج على الزوجة بالصداق، أو لا ؟

فعلى مذهب من قال بأن الترك فعل: يرجع الزوج على الزوجة بالصداق.

وعلى مذهب من قال بأن الترك ليس بفعل: لا يرجع بشيء[٤].

---

(١) المرجع السابق: ١ / ٢٢٧.

(٢) المرجع السابق: ١ م ٢٢٨.

(٣) الشنقيطي، أضواء البيان: ٦ / ٣٥٤.

(٤) المرجع السابق: ٦ / ٣٥٤.

المبحث الثاني: أدلة حجية الترك النبوي وشروط الاحتجاج به:

يعتبرترك النبي صلى الله عليه وسلم دليلا يرجع إليه في إثبات الأحكام الشرعية، وذلك إذا كان ما تركه النبي عليه الصلاة والسلام بقصد، مع وجود المقتضي، وانتفاء المانع، دل على ذلك أدلة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، ومن المعقول، وذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول: أدلة حجية الترك النبوي:

أولا: أدلة حجية الترك النبوي من القرآن الكريم :

١-قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۖ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[١].

وقوله تعالى:﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٢].

ووجه الاستدلال بهاتين الآيتين: أن ظاهر الأمر بالمتابعة يفيد الوجوب، والمتابعة عبارة عن الإتيان بمثل ما أتى به المتبوع لأجل كونه آتياً به، ومتابعته تكون في الأفعال والتروك[٣].

٢-قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[٤].

والشاهد من هذه الآية: هو أن هذا الكلام يجري مجرى الوعيد لمن ترك التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولا معنى للتأسي به إلا أن يأتي المكلف بمثل ما أتى به في الفعل والترك[٥].

---

(١) سورة الأعراف: ١٥٨.

(٢) سورة الأنعام: ١٥٣.

(٣) ابن التلمساني، شرح المعالم في أصول الفقه: ٢ / ١٩ – ٢٠ ، بتصرف .

(٤) سورة الأحزاب : ٢١ .

(٥) ابن التلمساني، شرح المعالم في أصول الفقه: ٢ / ٢٠ .

ثانيا: أدلة حجية الترك النبوي من السنة النبوية:

١-عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا :أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفراللهله مَا تقدممنذنبه وما تأخر، قال أحدهم :أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر :أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"(١).

ووجه الاحتجاج بهذا الحديث: هو أنه عليه الصلاة والسلام أنكر على الرهط الثلاثة ما فعلوا، والذي فعلوه أمورا لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم...، فدل على أن تركه حجة.

ووجه الاستدلال أيضا: قوله عليه الصلاة والسلام: " ... فمن رغب عن سنتي فليس مني "، والسنة هي الطريقة، فكان ذلك متناولاً للأقوال، والأفعال، والتروك(٢).

٢-عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضو عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة "(٣).

---

(١)(١) رواه البخاري، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح، حديث (٤٧٧٦)، ورواه مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة..، حديث (١٤٠١) .

(٢) ابن التلمساني، شرح معالم أصول الفقه: ٢ / ٢٥.

(٣) رواه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث (٤٦٠٧) ، ورواه الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث (٢٦٧٦) ، ورواه ابن ماجة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث (٤٢)، ورواه أحمد، مسند الشاميين، حديث العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (١٧١٤٤) وحديث (١٧١٤٥)، ورواه ابن حبان، ذكر وصف الفرقة الناجية من بين الفرق التي تفترق عليها أمة المصطفى صلى الله عليه وسلم، حديث (٣١٤٤)، ورواه الحاكم، كتاب العلم، حديث عبد الله بن مسعود، حديث (٣٢٩)، وصححه الألباني، في صحيح الجامع الصغير وزيادته: ١ / ٤٩٩.

ووجه الاستدلال: أن السنة كما مر معنا هي الطريقة، وهي تتناول: الفعل والقول والترك، وقوله عليه الصلاة والسلام " عليكم " للوجوب، وهذا يفيد وجوب متابعته في أفعاله وأقواله وتروكه ...[١].

ثالثا: أدلة حجية الترك النبوي من آثار الصحابة رضي الله عنهم :

ورد الكثير من آثار الصحابة رضوان الله عليهم تفيد باحتجاجهم بتركه صلى الله عليه وسلم في وقائع كثيرة، منها:

١- قول أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في حديث جمع القرآن الكريم الذي مر معنا: " كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ "، وكذلك قول زيد ابن ثابت لأبي بكر الصديق: " كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ، مما يدل على أن دليل الترك معتبر عندهم، إلا أن الحوار نحى منحا آخر يتعلق بمصلحة الدين، حيث فقال عمر رضي الله عنه: " هذا والله خير "[٢].

٢-استدلال كثير من الصحابة على عدم وجوب الوضوء مما مست النار، فقد أورد البخاري في صحيحه: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق فقال: " وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضؤوا، ثم أورد حديث عبد الله بن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة، ثم صلى فلم يتوضأ [٣].

٣-سؤال خالد بن الوليد للنبي صلى الله عليه وسلم عن حكم أكل الضب: أحرام هو يا رسول الله؟، وذلك لما رآه عليه الصلاة والسلام يرفع يده عنه[٤]، فدل على أن تركه حجة يحتج بها.

٤-الاستدلال على عدم مشروعية استلام الركنين الشاميين بعدم استلام النبي لهما، فقد أورد البخاري في صحيحه في باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، عن أبي الشعثاء أنه قال: ومن يتقي شيئا من البيت؟ وكان معاوية يستلم الأركان، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لا يُستلم هذان الركنان، فقال: ليس شيء

---

(١) ابن التلمساني، شرح معالم أصول الفقه: ٢ / ٢٥.

(٢) سبق تخريجه في تمهيد هذا البحث .

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، حديث (٢٠٤) ، وراه مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، حديث (٣٥٤) .

(٤) سبق تخريجه في المبحث الأول.

من البيت مهجور، وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهن كلهن، ثم أورد حديث سالم بن عبد الله عن أبيه رضي عنهما قال: لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين(١).

٥-استدلال ابن عمر رضي الله عنهما على عدم مشروعية الرواتب في السفر بتركه عليه الصلاة والسلام، حيث قال: صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبي بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم(٢).

رابعا: أدلة حجية الترك النبوي من المعقول:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببيان الأحكام وتبليغ الرسالة، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ ﴾(٤)، فإن كان ما تركه مع وجود المقتضي، وانتفاء المانع لا دلالة فيه ، فهذا يعني التقصير فيما أُمر به، وهذا لا يجوز في حقه صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: شروط الاحتجاج بالترك النبوي:

بالنظر إلىأقسام الترك النبوي، وبالنظر إلى القسم المعني بالدراسة من هذه الأقسام وتعريفه، يمكننا أن ندرك شروط الاحتجاج بالترك النبوي، وذلك في الآتي:

الشرط الأول: أن يكون الترك وجوديا، وليس عدميا:

فالأمور التي لم تُعرض للنبي صلى الله عليه وسلم، ولم تحدث في زمانه، ولم يفعلها، أو لم يتحدث في شأنها شيئاً، لا يُحتج بها، وإنما يحتج بما عرض له عليه الصلاة والسلام، وتركها فعلا أو قولا.

الشرط الثاني: أن يكون الترك مقصودا:

وذلك بأن يقع شيء، فيقصد النبي صلى الله عليه وسلم الترك فعلا أو قولا .

الشرط الثالث: أن يوجد المقتضي (أي السبب) لترك الفعل أو القول:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، حديث (١٥٣١) .

(٢) رواه البخاري، كتاب الكسوف، أبواب قصر الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، حديث (١٠٥١).

(٣) سورة النحل: ٤٤.

(٤) سورة المائدة: ٦٧.

بمعنى أن يوجد الداعي لترك الفعل أو ترك القول .

الشرط الرابع: أن ينتفي المانع من الفعل أو القول :

بمعنى أن ينتفي ما يمنع من الفعل أو القول، فإن وجد ما هو من هذا القبيل فإنه لا يحتج بالترك.

الشرط الخامس: أن لا يكون الترك تركا جبليا:

بمعنى أن يكون المقصود من الترك التشريع، فإن كان الداعي للترك جبلياً محضاًفإنه لا يُحتج به.

المبحث الثالث : أنواع الترك النبوي:

لتروك النبي صلى الله عليه وسلم أنواع باعتبارات متعددة، تكمن أهمية معرفتها في أن لها أثر في الأحكام المترتبة على الترك كما سنلحظ ذلك فيما بعد .

وبالتتبع والنظر في النصوص والصيغ الدالة على الترك، يمكنأن نقسم أنواع التركباعتبارات متعددة على النحو الآتي:

المطلب الأول: أنواع الترك النبوي باعتبار الامتثال وعدمه:

١- **ترك امتثالي**: أي على سبيل الامتثال لما نهى عنه المولى عز وجل: وذلك كتركه عليه الصلاة والسلام الصلاة على المنافقين امتثالا لقوله تعالى:﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[١].

٢- **ترك غير امتثالي**: كتركه عليه الصلاة والسلام أكل لحم الضب، فعن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه دخل بيت ميمونة فأُتي بضب محنوذ، فأهوى إليه الرسول صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل، فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال : " لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه "، فاجتررته فأكلته ورسول الله ينظر[٢].

المطلب الثاني: أنواع الترك النبوي باعتبار التعبد والاعتياد :

١-**ترك عبادة**: ومن ذلك تركه صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة في حجة الوداع [٣]، وكذلك تركه عليه الصلاة والسلام رفع اليدين عند الدعاء وهو يخطب للجمعة[٤]، مع أن الأصل في رفع اليدين عند الدعاء أنه سنة مستحبة، فعن عمارة بن رويبة أنه رآى بشر بن مروان على المنبر رافعا

---

(١) سورة التوبة: ٨٤ .

(٢) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، حديث (٥٢١٧) ، ورواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، حديث (١٩٤٥).

(٣) سبق تخريجه في تمهيد هذا البحث.

(٤) وزاد أبو داود : (وهو يدعو يوم الجمعة) ، في تفريع أبوب الجمعة، باب رفع اليدين على المنبر، حديث (١١٠٤).

يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشاربإصبعه المسبّحة[١].

٢-**ترك عادة**،كتركه عليه الصلاة والسلام أكل لحم الضب كما مر معنا .

المطلب الثالث: أنواع الترك النبوي باعتبار التأقيت والتردد والدوام:

١- **ترك مؤقت**: وذلك كتركه صلى الله عليه وسلم السنن الرواتب في السفر عدا سنة صلاة الفجروصلاة الوتر، قال ابن القيم : " وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر فإنه لم يكن ليدعهما حضرا ولا سفرا "[٢].

٢- **ترك متردد**: كترك القنوت في الوتر، فيشرع القنوت أحيانا، وتركه أحيانا، جمعا بين الأحاديث الواردة في الوتر .

٣- **ترك على الدوام**: كتركه صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في الدعاء في خطبة الجمعة، كما مر معنا .

المطلب الرابع: أنواع الترك النبوي باعتبار ماهيته :

١- **ترك فعل:** كتروكه صلى الله عليه وسلم المتعلقة بالعبادات والعادات التي مرت معنا .

٢- **ترك قول**: وهو السكوت، وهو ما يطلق عليه" السنة التقريرية "، وهي: كفه وسكوته عن إنكار ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم أمامه أو ما أخبر عنه [٣]، ومنها: ما جاء في العزل، فعن جابر رضي الله عنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينهنا[٤].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والجمعة، حديث (٨٧٤).

(٢) ابن القيم، زاد المعاد: ١ / ٤٥٦ .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٥ / ٢٦٦ .

(٤) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، حديث (١٤٤٠).

المطلب الخامس: أنواع الترك النبوي باعتبار الاختصاص:

١- ترك يخصُّ النبي عليه الصلاة والسلام، كامتناعه عن أكل الثوم والبصل، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، أو ليقعد في بيته " ، وإنه أتي ببدر، قال ابن وهب يعني طبقا، فيه خَضِرات من بقول، فوجد لها ريحا، فسأل عنها فأخبر بما فيها من البقول، فقال: " قربوها "، فقربوها إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها قال: " كل فإني أناجي من لا تناجي " (١).

٢- ترك يخصُّه ويخصُّ أمته: كتركه مصافحة النساء، فعن عروة أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء قالت: ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليه فأعطته، قال: " اذهبي فقد بايعتك " (٢).

المطلب السادس: أنواع الترك النبوي باعتبار العمد والنسيان:

١- **الترك عمداً**، وذلك كسائر تروكه صلى الله عليه وسلم التي قصدها، سواءً كانت أفعالاً أو أقوالاً ، وسواءً كانت من قبيل العبادات أو العادات ...

٢- **الترك نسياناً**، وذلك كتركه عليه الصلاة والسلام ركعتين من صلاة رباعية نسيانا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أصدق ذو اليدين " فقال الناس : نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اثنتين أخريين، ثم

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلائل وتفسيرها، حديث (٦٩٢٦). ورواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها ، حديث (٥٦٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، حديث (١٨٦٦).

سلم، ثم كبر،ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر، فسجد مثل سجوده ثم رفع[1].

المطلب السابع: أنواع الترك النبوي باعتبار التعبد والاجتهاد:

١-**ترك عبادي**: ومن هذا النوع: تركه صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في الدعاء في خطبة الجمعة كما مر معنا .

٢-**ترك اجتهادي**: ومن هذا النوع: ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن جدامة بنت وهب الأسديةأنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم"[2].

(١) رواه البخاري، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، حديث (٦٨٢٣) ، ورواه مسلم، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث (٥٧٣).

(٢) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل، حديث (١٤٤٢) .

المبحث الرابع: مقاصد الترك النبوي:

لتروك النبي صلى الله عليه وسلم مقاصد، وهذه المقاصد لها أهميتها البالغة في دلالة الترك على الأحكام، وبتتبع أحاديث وآثار تروك النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت لنا المقاصد التالية:

١-**الترك لرفع المشقة عن الأمة**، ومنه: تركه صلى الله عليه وسلم الأمر بالسواك مع كل صلاة حيث قال عليه الصلاة والسلام:" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة "(١)، قال العيني: " والظاهر أنه ترك الأمر به لخوف المشقة "(٢).

٢-**الترك خشيةالفتنة والمفسدة**، ومن ذلك: ترك نقض الكعبة وبنائها على أساس إبراهيم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لولا حداثة عهد قومك بالكفر، لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم. فإن قريشا، حين بنت البيت، استقصرت، ولجعلت لها خلفاً"(٣)، قال النووي: " وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدئ بالأهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة، ولكن تُعارضه مفسدةأعظممنهو هيخوف فتنةبعضمنأسلمقريباً؛وذلكلِماكانوايعتقدونهمنفضلالكعبةفيرونتغييرهاعظيمافترك هاصلى الله عليه وسلم"(٤).

ومن ذلك أيضا: تركه عليه الصلاة والسلام قتل عبد الله بن أبي، حينما طلب عمر بن الخطاب منه أن يأذن له في قتله، فقال: "دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"(٥)، قال ابن تيمية: " .. وإنما ترك النبي صلى الله عليه

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، حديث (٨٤٧) ، ورواه مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، حديث (٢٥٢)، واللفظ للبخاري.

(٢) العيني، عمدة القاري: ٦ / ١٨٢.

(٣) رواه مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث (١٣٣٣).

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم: ٩ / ٨٩ .

(٥) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، حديث (٢٥٨٤).

وسلم قتله لما خيف من نفور الناس عن الإسلام لمَّا كان ضعيفا "[١].

٣-**الترك خشية الافتراض**، ومن ذلك: تركه عليه الصلاة والسلام القيام في المسجد في شهر رمضان، فقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه،فأصبحالناسفتحدثوا، فكثرأهلالمسجدمنالليلةالثالثة، فخرجرسولاللهصلىاللهعليهوسلمفصلوابصلاته، فلماكانتالليلةالرابعة، عجز المسجد عنأهله، حتىخرجلصلاةالصبح، فلماقضىالفجرأقبلعلىالناسفتشهد، ثمقال :" أمابعد، فإنهلميخفعليمكانكم، لكنيخشيتأنتفرضعليكم، فتعجزوا عنها "[٢]، قال الشاطبي: " كان صلى الله عليه وسلم يترك العمل وهو يحب أن يعمل به مخافة أن يعمل به الناس فيفرض عليهم " [٣].

٤- **ترك ما لا حرج في فعله بناءعلى ما يقتضيه مقام النبوة**، ومن ذلك: إعراضه عليه الصلاة والسلام عن غناء الجاريتين ..، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش وحوَّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال: " دعهما " .. [٤]، قال الشاطبي: " اللهو وإن كان مما لا حرج فيه، فليس كل ما لا حرج فيه يؤذن فيه "[٥] .

٥-**الترك للأفضل**،ومن ذلك: تركه قتل اليهودية التي وضعت السم في الشاة وقدمتها له، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها، فقيل: ألا نقتلها، قال: " لا " ،

---

(١) ابن تيمية، الصارم المسلول: ١٧٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، حديث (٨٨٢)، ورواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث (٧٦١) .

(٣) الشاطبي، الموافقات: ٤ / ٦٠-٦١.

(٤) رواه البخاري، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، حديث (٩٠٧) ، ورواه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، حديث (٨٩٢).

(٥) الشاطبي، الموافقات: ٤ / ٦١.

فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم[١]، قال الشاطبي: " فوجه النهي المتوجه على الفعل حتى حصل الترك: أن الرفيع المنصب مطالب بم يقتضيه منصبه، بحيث يعد خلافه منهياً عنه وغير لائق به.. "[٢].

٦- **الترك للكراهية طبعاً**، ومن ذلك: تركه عليه الصلاة والسلام أكل الضب، فعن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه دخل بيت ميمونة فأُتي بضب محنوذ، فأهوى إليه الرسول صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل، فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال: "لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه"، فاجتررته فأكلته ورسول الله ينظر[٣]،قال الشاطبي:" فهذا ترك للمباح بحكم الجبلة، ولا حرج فيه" [٤].

٧-**الترك لحق الغير**، ومن ذلك: تركه عليه الصلاة والسلام أكل الثوم والبصل لحق الملائكة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحا، فسأل فأُخبر بما فيها من البقول، فقال: " قربوها"، فقربوهاإلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها، قال: " كل فإني أناجي من لا تناجي " [٥].

٨- **الترك للزجر**، ومن ذلك ترك الصلاة على من قتل نفسه، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: أُتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه[٦].

والذي عليه جماهير العلماء أن قاتل نفسه يُصلَّى عليه[٧]،و"تركه عليه الصلاة

---

(١) رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين، حديث (٢٤٧٤)، ورواه مسلم، كتاب السلام، باب السم، حديث (٢١٩٠).

(٢) الشاطبي، الموافقات: ٤ / ٦٣.

(٣) سبق تخريجه في المبحث الأول.

(٤) الشاطبي، الموافقات: ٤ / ٦٠.

(٥)رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها، وتفسيرها، حديث (٦٩٢٦) ، ورواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، حديث (٥٦٤).

(٦) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، حديث (٩٧٨) .

(٧) النووي، شرح صحيح مسلم: ٧ / ٤٧.

الصلاة والسلام للصلاة على قاتل نفسه فإنه للزجرعلى أن يتسرع الناس في قتل أنفسهم"[١].

٩-**الترك للعذر**، وذلك كتركه صلى الله عليه وسلم أداء صلاة العصر في وقتها يوم الخندق، فعن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي صلى الله عليها وسلم: " والله ما صليتها "، فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب[٢]، قال ابن دقيق العيد: " وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة لشغله بالقتال، كما ورد مصرحا في حديث آخر، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " شغلونا عن الصلاة الوسطى "[٣].

١٠-**الترك للتنزُّه**، وذلك كتركه صلى الله عليه وسلم شرب النبيذ قبل اشتداده، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له في أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر فصبَّ[٤]، قال الصنعاني: ".. فإن سقيه الخادم دليل على جواز شربه، وإنما تركه صلى الله عليه وسلم تنزهاً عنه "[٥].

١١-**الترك لزوال السبب**، وذلك كتركه عليه الصلاة والسلام القنوت على أحياء من أحياء العرب، فعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعوا على أحياء من أحياء العرب ثم تركه[٦]، قال ابن القيم: " فإنه إنما قنت عند

---

(١) الشوكاني، السيل الجرار: ٢١٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، حديث(٥٧١)، ورواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، حديث (٦٣١) .

(٣) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام: ١ / ١٨٦، والرواية التي ذكرها في صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، حديث (٦٢٧) .

(٤) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا، حديث (٢٠٠٤).

(٥) الصنعاني، سبل السلام: ٢ / ٤٥٢.

(٦) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث(٦٧٧).

النوازل للدعاء لقوم والدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين،فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت"[١] .

١٢-**الترك لبيان الأحكام،** ومن ذلك ترك الجلوس عند الشرب لبيان الجواز، فقد ورد ما يدل على النهي عن الشرب قائما، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما[٢]، ولكن ثبت أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم قائماً، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم، فشرب وهو قائم[٣]، قال القرافي: " ومثال البيان بالترك ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن الشرب قائماً ثم فعله وترك الجلوس، فدل ذلك على أن الجلوس في الشرب ليس واجباً بل مندوباً "[٤].

ومن ذلك تركه صلى الله عليه وسلم سجود التلاوة، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها[٥]، وقد رجَّح الشوكاني أن يكون سبب هذا الترك بيان الجواز[٦].

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد: ١ / ٢٦٤.

(٢) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، حديث (٢٠٢٤).

(٣) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب: في الشرب من زمزم قائما، حديث (٢٠٢٧).

(٤) القرافي، شرح تنقيح الفصول: ٢٧٩.

(٥) رواه البخاري، أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، ورواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، حديث (٥٧٧).

(٦) الشوكاني، نيل الأوطار: ٣ / ١٢٢.

المبحث الخامس: طريقة الاستدلال بالترك النبوي على الأحكام:

المطلب الأول: الأحكام التي تستفاد من دلالة الترك النبوي:

من خلال ما مر معنا ندرك أن الترك النبوي حجة يستدل بها على أحكام أفعال وتروك المكلفين، سواء فيما يتعلق بأحكام العبادات أو أحكام العادات، وفي هذا المطلب نسلط الضوء على الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب، والاستحباب، والإباحة، والكراهة، والتحريم، ومدى إمكانية الاستدلال بدليل الترك النبوي عليها، وذلك على النحو الآتي:

أولا: بالنظر والتأمل نجد أنه لا مكان **للوجوب** فيما تدل عليه دلالة الترك (والمقصود: وجوب الفعل المتروك أو القول المتروك، لا وجوب تركهما)؛ ذلك لأنه من غير الممكن أن يترك النبي عليه الصلاة والسلام فعلا أو قولا مع وجود المقتضي للفعل أو القول،ومع انتفاء المانع، ثم يكون الحكم المستفاد من ذلك الترك هو الوجوب، وقد تعرض إلى هذا المعنى الزركشي بقوله: "وقد احتج القائلون بعدم دلالة الفعل على الوجوب، **أنه لو دل عليه لدل الترك على الوجوب"**[1]، أقول: ولكنه لا يدل على الوجوب.

ثانيا: كذلك لا يمكن أن يُستدل بالترك على استحباب الفعل أو القول المتروك؛ لما ذكرنا في الوجوب آنفا، وأما ترك النبي صلى الله عليه وسلم لأفعال حُكِم باستحبابها، فليس بدلالة الترك، وإنما بدليل أصل مشروعيتها، وتركه عليه الصلاة والسلام لها إنما كان لمقاصد، كالترك لخشية الافتراض، ومنه: ترك صلاة الضحى، وترك صلاة التراويح في المسجد، وكالترك لزوال السبب، ومنه: ترك القنوت في صلاة الفجر، إذ أن القنوت سنة عند وجود سببه (النوازل)، ويترك عند غياب سببه[2].
لكن **الترك من عدمه لهدلالته في معرفة مراتب المستحب**،ومن ذلك: صلاة سنة الفجر، وصلاة الوتر، فقد واظب عليهما النبي صلى الله عليه وسلم في حضره و

(١) الزركشي، البحر المحيط: ٦ / ٧٠ .

(٢) انظر المبحث الرابع من هذا البحث .

سفره، بخلاف بقية السنن الرواتب، فإنها تُترك في حال السفر، قال ابن القيم : "وكان تعاهده ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل، ولذلك لم يكن يدعهما هي والوتر سفرا وحضرا، وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن، **ولم ينقل عنه في السفر أنه صلى الله عليه وسلم صلى سنة راتبة غيرهما"**،(١)، وهذا إن دل فإنما يدل على أن سنة الفجر و صلاة الوتر آكد، ومرتبتهما أعلى من بقية السنن الرواتب وسائر السنن.
ثالثا: من الممكن أن يُستدل بالترك على **الإباحة**، وذلك كتركه صلى الله عليه وسلم أكل الضب، قال الشاطبي: " فهذا ترك للمباح بحكم الجبلة، ولا حرج فيه "(٢)، أي لا حرج على من لم يلتزم بهذا الترك(٣).

رابعا: من الممكن - أيضا - أن يستدل بالترك على **الكراهة**، وذلك كتركه عليه الصلاة والسلام الأكل متكئاً، قال ابن قدامة : " ويكره الأكل متكئاً "(٤)، مستدلا بحديث: " لا آكل متكئاً "(٥).
خامسا: يُستدلبالترك على **التحريم**،وذلك كتركه صلى الله عليه وسلم التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة، حيث لم ينقل عنه ذلك، قال الكمال بن الهمام : " قال بعض الحفاظ: لم يثبت عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بطريق صحيحولا ضعيف، أنه كان يقول عند الافتتاح أُصلّي كذا، ولا أحد من الصحابة والتابعين، بل المنقول أن كان- صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة كبر، وهذه بدعة "(٦).

فتنحصر- والحالة هذه- الأحكام التكليفية المترتبة على الترك في كل من: **التحريم والكراهة والإباحة أو الجواز.**

وإن الوصول إلى معرفة الحكم بدلالة الترك من تحريم، أو كراهة، أو إباحة، بعد

(١) ابن القيم، زاد المعاد: ١ / ٣٠٥.
(٢) الشاطبي، الموافقات: ٤ / ٦٠ .
(٣) أحمد كافي، دليل الترك: ٥٥- ٥٦ .
(٤) ابن قدامة، المغني: ١٠ / ٢١٥.
(٥) سبق تخريجه في التمهيد.
(٦) ابن الهمام، فتح القدير: ١ / ٢٦٦-٢٦٧.

تحقق الشروط يرجع إلى أمور، من أهمها:**الباب الفقهي الذي ينتمي إليه الترك،فإن كيفية الاستدلال بالترك الذي ينتمي إلى باب العبادات الخالصةتختلف عن كيفية الاستدلال بالترك الذي ينتمي إلى باب العادات،** ومن هنا ندرك أهمية النظر في أقسام الترك -التي مرت معنا- في الوصول إلى حكم الفعل أو القول المتروك، والتي من ضمنها تقسيم الترك من حيث كون المتروك من باب العبادات أو باب العادات.

المطلب الثاني: الاستدلال بالترك النبوي على أحكام العبادات:

يتناول هذا المطلب كيفية الاستدلال بالترك النبوي في باب العبادات في النقاط التالية:

أولا:من المعلوم أن الأصل في العبادات الخالصة أنه لا يشرع منها إلا ما شرعه الشارع؛ كون الغالب فيها التحكم والتوقف عند ما حده الشارع[1]، قال ابن تيمية : " أعمال الخلق تنقسم إلى قسمين:

- عبادات يتخذونها ديناً ينتفعون بها في الآخرة أو في الدنيا والآخرة ..فالأصل في العباداتأن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله ... "[2].

وهذا الأصل له بالغ الأثر في الاستدلال بالترك في باب العبادات، وله ارتباط وثيق بمسألة الابتداع في الدين.

وسواء كان الترك الوارد بصيغة نفي الفعل، أو بعدم نقل الفعل أو القول عن النبي صلى الله عليه وسلم **مع وجود المقتضي، وانتفاء المانع،** فهو وجه من أوجه الاستدلالعلى التحريم.

والقاعدة فيما ذكرنا أن **" ما تركه صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضي له، وانتفاء المانع ففعله بعد عصره بدعة "**.

فإذا كان المقتضي للفعل أو القول قائماً، ولم يكن ثمة مانع قد منعه من ذلك، ثم حصل الترك للفعل أو القول من النبي عليه الصلاة والسلام، فكل ما هو من هذا القبيل تتناوله هذه القاعدة، حيث تُدخله في مجال الابتداع في الدين.

ويشترط للاحتجاج بمثل هذا الترك على التحريم ان يكون هذا الترك **على الدوام؛**

---

(١) الشاطبي، الموافقات: ٢ / ٣٩٦.

(٢) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم: ٢ / ٨٦ .

فدوام الترك في مجال الأصل فيه التوقف وعدم المشروعية إلا بإذن من الشارع، يدل حتما على المنع .

ومن أمثلة الترك الذي ورد **بصيغة عدم الفعل**: ما جاء عن ترك الأذان والإقامة في صلاة العيدين، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين، بغير أذان وإقامة " [١] ، فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر بالأذان والإقامة للعيدين، مع أن المقتضي للفعل قائم، والمانع منتف، لذلك يكون فعل ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب من الابتداع في الدين.

قال ابن تيمية : " ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود ما يعتقد مقتضياً وزوال المانع سنة، كما أن فعله سنة. فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة، كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلواتأو أعداد الركعات، أو صيام الشهر، أو الحج، فإن رجلا لو أحب أن يصلي الظهر خمس ركعات وقال :هذا زيادة عمل صالح، لم يكن له ذلك. وكذلك لو أراد أن ينصب مكانًا آخر يُقصد لدعاء الله فيه وذكره، لم يكن له ذلك، وليس له أن يقول :هذه بدعة حسنة، بل يقال له كل بدعة ضلالة"[٢].

ومن أمثلة الترك المستفاد من **عدم نقل الفعل**: تركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة، إذ أن من الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير، ولا رجل ولا امرأة البتة، وهو مواظب عليه هذه المواظبة لا يخل به يوما واحدا[٣].

ثانيا: وكما رأينا كيف يُستدل بالترك في مجال العبادات على التحريم، فإنه أن **من الممكن يستدل بالترك في باب العبادات على الكراهة أوعدم الاستحباب،** وذلك بأن يكون الأصل في الفعل المشروعية، ويتركه النبي عليه الصلاة والسلام في حالة ما، وربما لعلة أو حكمة ما، وذلك: كتركه صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة في حجة الوداع،فعن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها أن ناسا اختلفوا عندها، يوم عرفة، في صوم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره،

---

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة العيدين، حديث (٨٨٧) .

(٢) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم: ٢ / ١٠٣ .

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين: ٢ / ٢٨١ .

فشربه[١]، فمن العلماء من قال **بكراهة** صيام يوم عرفة للحاج الحاضر بعرفة، ومنهم من قال **بعدم استحباب صومه، والمستحب هو الفطر**؛ وذلك لفطره صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم[٢]، والفطر فعل يدل على ترك نقيضه وهوالصوم.

وعَلل من قال بهذا القول بأن الفطر يُقوي الحاج على الدعاء؛ لأن الحاج ضاح مسافر يناله من ذلك مشقة، ينبغي ألا يصوم معها[٣]، **وهذا ينبهنا إلى ملحظ مهم عند الاستدلال بالترك النبوي وهو ضرورة النظر في مقاصد الترك، فله أثره في تقرير حكم الفعل أو القول المتروك.**

ثالثا:ويستدل بالترك في باب العبادات على الجواز أوعدم بدعية الفعل المتروك، وذلك في حال **عدم وجود المقتضي للفعل، ووجود المانع في زمن النبوة**، ومن ذلك: عدم جمع القرآن الكريم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛فلم يكن من سبب لجمعه في زمن النبي عليه الصلاة والسلام، إذ لا خوف من ضياعه، مع وجود ما يمنع من جمعه، " فإن المانع من جمعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أن الوحي لا يزال ينزل، فيغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد، فلو جمع في مصحف واحد لتعسر أو تعذر تغييره في كل وقت " [٤].

فلما انتفى المانع بوفاة النبي عليه الصلاة والسلام وتوقف نزول الوحي، ووجد ما يقتضي جمع القرآن الكريم، وهو الخوف من ضياعه بموت القراء، جاز جمعه ولم يكن هذا الفعل بدعة[٥].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة، حديث (١٥٧٨)، ورواه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج في يوم عرفة، حديث (١١٢٣) ، واللفظ للبخاري.

(٢)فتح القدير: ٢ / ٣٥٠ ، الحطاب، مواهب الجليل: ٢ / ٤٠١، النووي، المجموع: ٦ / ٣٨٠، ابن قدامة، المغني٤: / ٤٤٤.

(٣) النووي، المجموع: ٦ / ٣٨١.

(٤) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم: ٢ / ٩٧ .

(٥) انظر حديث جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق في الصيغ الدالة على الترك في تمهيد هذا البحث.

المطلب الثالث: الاستدلال بالترك النبوي على أحكام العادات:

يتناول هذا المطلب كيفية الاستدلال بالترك النبوي في باب العادات في النقاط التالية:

أولا: إذا كان الأصل في أحكام العبادات هو المنع، إلا إذا ورد الإذن بالفعل من الشارع كما قد رأينا في المطلب السابق، **فإن الأصل في أحكام العادات هو الإباحة؛** كون الأصل فيها التعليل والالتفات إلى المعاني والمصالح المرعية فيها(١).

وقد مر معنا كلام ابن تيمية عن تقسيمه لأعمال الخلق إلى قسمين، فبعد أن ذكر القسم الأول المتعلق بالعبادات، ذكر القسم الثاني بقوله : " .. **عادات** ينتفعون بها في معاشهم .. والأصلفي العادات أنلا يحظر فيها إلا ما حظر الله " (٢).

وهذا الأصل له بالغ الأثر في الاستدلال بالترك في باب العادات، إذ يترتب عليه - مع اعتبار الترك فعل - أن **الأصل في الترك في باب العاداتعدم تحريم أو عدم كراهة الفعل المتروك، أو إباحته.**

والأمثلة على ذلك كثيرة، منها: تركه صلى الله عليه وسلم أكل الضب(٣)، وهذا ترك ينتمي إلى باب العادات، وعنه تحديداقال الشاطبي: " فهذا ترك للمباح بحكم الجبلَّة، ولا حرج فيه "(٤) ، أي لا حرج بفعله.

ومن ذلك:تركه عليه الصلاة والسلام أكل الثوم والبصل(٥)، وهو ترك عادي عادي مباح؛ لمعارضة حق الملائكة(٦).

ومن ذلك: إعراضه صلى الله عليه وسلم عن سماع غناء الجاريتين في بيته، وعدم إنكار عليهن(٧)،قال ابن حجر: " وأما التفافه صلى الله عليه وسلم بثوبه ففيه إعراض عن ذلك؛ لكون مقامه يقتضي أن يترفع عن الإصغاء إلى ذلك، لكن

---

(١) الشاطبي، الموافقات: ٢ / ٣٩٦ .

(٢) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم: ٢ / ٨٦ .

(٣) انظر الحديث وتخريجه في المبحث الثالث من هذا البحث (أقسام الترك النبوي).

(٤) الشاطبي، الموافقات: ٤ / ٦٠ .

(٥) انظر الحديث الذي يدل على ما ذكرنا وتخريجه في المبحث الثالث من هذا البحث (أقسام الترك النبوي).

(٦) الشاطبي، الموافقات: ٤ / ٦٠ .

(٧) انظر الحديث الذي يدل على ما ذكرنا وتخريجه في المبحث الرابع من هذا البحث(مقاصد الترك النبوي).

عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره إذ لا يقر على باطل"[١].

ثانيا:أنه لا يستدل على الترك النبوي في مجال العادات على التحريم أو الكراهة إلا إذا ورد دليل أو قرينة تدل على أن تركه صلى الله عليه وسلم إنما كان لداعيالتحريم أوالكراهة.

ومن أمثلة الترك لداعي**التحريم**، تركه عليه الصلاة والسلام مصافحة النساء الأجنبيات[٢]، فقد ورد في السنة ما يدل على تحريم مصافحة النساء الأجنبيات، فعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لئن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له " [٣]، [٣]، ولأن الملامسة أبلغ من النظر إلى الأجنبية [٤].

ومن أمثلة الترك لداعي**الكراهة** ، تركه صلى الله عليه وسلم الأكل متكئاً، حيث قال عليه الصلاة والسلام: " لا آكل متكئاً " [٥] ، وفي رواية: " لا آكل وأنا متكئ "[٦]، فلم يأت فيه نهي صريح يدل على التحريم، ولكن - كما قال ابن حجر-: : " وجه الكراهة فيه ظاهر" [٧].

---

(١) ابن حجر، فتح الباري: ٢ / ٤٤٣ .

(٢) انظر الأحاديث الدالة على ما ذكرنا وتخريجها في المبحث الثالث من هذا البحث (أقسام الترك النبوي).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير، باب الميم، أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن معقل بن يسار، حديث (٤٨٦) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، حديث (٥٠٤٥).

(٤) ابن مفلح، الآداب الشرعية: ٢ / ٢٥٧.

(٥) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب: الأكل متكئًا، حديث (٥٠٨٣)

(٦) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب: الأكل متكئًا، حديث (٥٠٨٤)

(٧) ابن حجر، فتح الباري: ٩ / ٥٤٢ .

الخاتمـــــــــة

في ختام هذا البحث، يجدر بنا أن نعدد أهم النتائج التي توصلنا إليها، وهي على النحو الآتي:

١- يعتبر الترك النبوي المقصود فعل من الأفعال النبوية، وعليه فهو حجة ودليل معتبر، يستدل به على الأحكام الشرعية، سواء في باب العبادات أو باب العادات.

٢- الصيغ الدالة على الترك النبوي لا حصر لها، فأي صيغة تدل على الكف عن الفعل أو القول، فإنها تدل على الترك، سواء من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، أو من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

٣- يشترط للاستدلال بالترك النبوي الآتي:

أ) أن يكون الترك تركاً وجودياً وليس عدمياً.
ب) أن يكون الترك مقصوداً.
ج) أن يوجد المقتضي لترك الفعل أو القول.
د) انتفاء المانع من الفعل أو القول.
هـ) أنلا يكون الترك جبلياً.

٤ – لمقاصد الشريعة بالغ الأهمية والأثر في الاستدلال بالترك النبوي على الأحكام التكليفية، فالتروك معقولة المعنى التي يدور النظر فيها بين المصلحة والمفسدة تختلف في دلالتها عن التروك غير معقولة المعنى (التعبدية) التي يدور فيها النظر بين السنة والبدعة.

٥ – لنوع الترك النبوي أثره في الاستدلال على أحكام المتروكات، فالترك العبادي يختلف الاستدلال به عن الترك العادي،والترك الامتثالي يختلف الاستدلال به عن الترك غير الامتثالي، والترك الدائم يختلف الاستدلال به عن الترك المؤقت أو الترك المتردد، والترك الذي يخص النبي صلى الله عليه وسلم يختلف في الاستدلال به عن الترك الذي يخص أمته، وهكذا .

٦ – لمقاصد الترك النبوي وجوها متعددة، من شأنها أن تحدد حكم الفعل أو القول المتروك، وهذا يوصلنا إلى ضرورة**التمييز بين أنواع الترك، والتي من أهمها ترك العبادة وترك العادة**، إذ أن طريقة الاستدلال بترك العبادة تختلف عن طريقة الاستدلال بترك العادة.

٧ – تنحصر الأحكام التكليفية المستفادة من الترك إجمالا في: **التحريم، والكراهة، والإباحة أو الجواز**، ولا مكان للوجوب والاستحباب؛ إذ من غير الممكن أن يترك النبي عليه الصلاة والسلام فعلا أو قولا مع وجود المقتضي

وانتفاء المانع، ثم يكون حكم المتروك هو الوجوب، أو الاستحباب، إلا أنه يمكن أن يدل الترك من عدمه له على معرفة مراتب المستحب.

٨ – القاعدة في ترك العبادة هي: أن " ما تركه صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضي له، وانتفاء المانع ففعله بعد عصره بدعة "، ويشترط فيها أن يكون الترك على الدوام، فالترك الدائم يدل على عدم مشروعية المتروك، فيحكم ببدعيته.

٩ - تروك النبي صلى الله عليه وسلم لا حصر لها في مجال العبادات، وبيانه: أن كل البدع التي ابتدعت، والتي قد تبتدع، إنما حكم أو سيحكم ببدعيتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها، مع وجود المقتضي وهوحتمية بيان النبي عليه الصلاة والسلام لمشروعيتها إن كانت مشروعة، ومع انتفاء المانع،ومثل هذه الأمور قد تُستحدث مستقبلاً بشكل غير متناهٍ، وكلما استُحدث أمر تعبدي، يقابل بالاحتجاج عليه بعدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم له بضوابطه،لذلك فهو ترك لا يمكن حصره.

١٠ _ يُستدل بالترك في باب العبادات على الكراهة أو عدم الاستحباب، وذلك بأن يكون الأصل في الفعل المشروعية، ويتركه النبي عليه الصلاة والسلام لسبب ما، وذلك كتركه الصيام في عرفة، فإذا زال السبب عاد الفعل المتروك إلى حكم أصله.

١١ – عدم وجود المقتضي للفعل مع وجود المانع في زمن النبوة، من شأنه أن يجعل حكم المتروك في باب العبادات هو الجواز أو عدم بدعيته، وذلك كما في مسألة عدم جمع القرآن الكريم في عهد النبوة، وجمعه في زمن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

١٢ – الترك النبوي في مجال العادات،والمجرد عن القرائن، ليس فيه دلالة على التحريم أو الكراهة، وإنماتكون دلالته على إباحة المتروك فعلا أو تركا؛استناداً إلى أن الأصل في أحكام العادات هو الإباحة؛ لأن الأصل فيها التعليل والالتفات إلى المعاني والمصالح المعتبرة شرعاً.

١٣–لا يستدل على الترك النبوي في مجال العادات على التحريم أو الكراهة إلا إذا وردت قرينة أو دليلٌيُستدل به على أن تركه صلى الله عليه وسلم إنما كان لداعي التحريم أو داعي الكراهة، وذلك وفق الأدلة الأصولية المعتبرة التي يحتج بها على التحريم أو على الكراهة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم .
ثانيا: كتب السنة المشرفة:

-أحمد، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف:عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠١م.

-البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٥، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

-الترمذي، أبو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر(ج١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي(ج٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس بالأزهر الشريف(ج٤، ٥)، ط٢، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

-الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

-ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، صحيح بن حبان (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع)، تحقيق: محمد علي سونمز، وخالصآيدمير، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

-الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي أبو الحسن، سنن الدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

-أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قرة، بللي، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

-ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

-مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م.

-الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية، القاهرة .

ثالثا: المصادر والمراجع:

-الأشقر، محمد سليمان، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، ط٦، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

-الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.

-الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد عضد الدين، المواقف في علم الكلام، ط١، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.

-ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي شرف الدبن أبو محمد الفهري المصري، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط١، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، تقي الدين أبو العباس، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، تقي الدين أبو العباس، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، ط٧، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

–ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحم بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م .

-آل تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية، شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، المسودة في أصول الفقه، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المسودة في أصول الفقه، ط١، لناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).

-الجرجاني، علي بن محمد الشريف، شرح المواقف، ضبط وتصحيح: محمود عمر الدمياطي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

-الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرزي، أحكام القرآن، تحقيق: تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

-الجويني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي، الكافية في الجدل، تحقيق: فوقية حسين محمود، ط١، مطبعة عيسى البابي الحلبي، دار المريخ، القاهرة، ١٣٩٩هـ.

-ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

-الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

-ابن دقيق العيد، الشيخ تقي الدين أبي الفتح، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية.

-الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد أبو القاسم، المفردات في غريب القرآن، ط١ تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، ١٤١٢هـ.

-الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

-الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة: د. عبد الستار أبو غدة،

ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

-سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

-السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناجي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.

-الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة.

- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط٥، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

-الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادري الجكني، مذكرة في أصول الفقه، ط٥، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠١م.

-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط١، دار ابن حزم.

-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

-الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، سبل السلام، دار الحديث.

-الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم أبو الربيع نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٧٨م.

- العروسي عبد القادر، محمد، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام، ط٢، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

-العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي أبو محمد بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

-الغماري، أبو الفضل عبد الله محمد الصديق، حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، ط١، مكتبة القاهرة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

-ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون،ط١، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

-ابن فورك، محمد بن الحسن أبو بكر، مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، عني بتحقيقه: دانيال جيماريه،ط١، بإشراف كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القديس يوسف، دار المشرق بيروت، ١٩٧٨م.

-الفيومي، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط١، المكتبة العلمية، بيروت.

-ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

-القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي أبو العباس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

-ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

-ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، ط١، دار المعرفة، المغرب، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير المعاد، ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

-كافي، أحمد، دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

-مصطفى، إبراهيم/ الزيات، أحمد/ عبد القادر، حامد/ النجار، محمد، المعجم الوسيط، ط١، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

-ابن مفلح، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، الآداب الشرعية والمنح المرعية، دار الكتب.

-المنجور، أحمد بن علي، شرح المنهج المنتخب في قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين (رسالة دكتوراة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه، بإشراف د. حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد)، دار عبد الله الشنقيطي.

-ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، لسان العرب، ط١، بيروت، دار صادر.

-النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، نسخة صورتها: دار الفكر بيروت في ٢٠ مجلدًا: مشتملا على مجموع النووي وتكملة السبكي وتكملة المطيعي، ١٣٤٤هـ- ١٣٤٧هـ.

-النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

-ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد جمال الدين، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ الشلبي، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م.

-ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، فتح القدير على الهداية، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار)، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، ط١، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ١٣٨٩هـ ، ١٩٧٠م.

رابعا: المعاجم والموسوعات:

-المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢، (كتبت مقدمتها ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م)، وصورتها: دار الدعوة بإسطنبول، ودار الفكر ببيروت، وغيرهما كثير.

-الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الأجزاء(١- ٢٣) دار السلاسل، ط٢، الأجزاء(٢٤-٣٨) مطابع دار الصفوة، ط١، مصر، الأجزاء(٣٩-٤٥)، طبع الوزارة، ط٢، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.